

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣

بإعادة تشكيل الشعبة القومية المصرية لمحكمة العدل الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی ميثاق الأمم المتحدة ؛

وعلی النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة ؛

وعلی اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ في شأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تشكيل الشعبة الأهلية لمحكمة العدل الدولية ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل الشعبة القومية المصرية لمحكمة العدل الدولية بجمهورية مصر العربية من السادة المستشارين ورئيسة المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض و مجلس الدولة ومحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

تتولى هذه الشعبة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ بخلي الولي سنة ١٤٠٣ (١٩ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك